ان ذلك لايجوز والرواية عن محمد شاذة وجه المشهور ان كل واحد من الشريكين متعين
في الحائط ومن نبت حصة في عين لايجوز ان ينتقل حصة من عين الى عين كالراهن مع المرتهن
ولايجوز ان يقول وهذه العين وخذ هذه رهنا عوضا لان الحائط ملكهما فلا يجوز لاحدهما
ان يبدل ملك شريكه بغيره كما لو كان بينهما عبد مشترك فقال خذ عوض نصف هذا العبد
نصفا احر لم يكن له اجباره على ذلك ووجه ماروى عن محمد ان هذا الحائط كان لمن بنى
الجزء المستحق على جاره هو حمل جذوعه فبأي شئ حمله جاز لمن استاجر انسانا ان
حمل متاعه كان له ان يحمله بما شاء ويفارق الرهن من هذا الوجه لان هناك تعين من
طريق الشرط فوزانه من الحمل لا يعين المحل الذي يحمل عليه فلا يجوز له العدول عنه
وهذا ليس بصحيح لان حق المقاسمة معين في الحائط وان لم يشترط ذلك الا ترى
انه ملكها فلا يجوز له ابداله بغيره وذكر الشيخ في بيان قول محمد ان الساباط وتعلية
على صاحب الحائط لان حمله مستحق عليه قال الشيخ وكان القاضي ابو عبد الله الصفري
يحكي ذلك عن ابي بكر الحوارزمي انه كان يفتي به ويريد به ان عليك مطالبة بنائك الحائط
واجباره على النفقة قال الشيخ ولا اعرف لذلك وجها وانما المستحق عليه الحمل لا غير

باب في الجذوع الشاخصة

قال في الحائط لرجل فيه جذوع اطرافها شاخصة الى دار رجل فاراد صاحب الاجذاع ان يجعل عليها كنيفا ان لصاحب الدار
ان يمنعه من ذلك قال الشيخ الكنيف في لغة اهل الكوفة عبارة عن الروشن
وكذلك يسمون الدور التي يسمى ببغداد الصوفية حادي ويسمون البيت الذي
في بيت صفته ويسمون دهن البنفسج بنفسجا وانما معناه ان صاحب الاجذاع
لان تحمل على اطراف جذوعه في دار الرجل كنيفا لان الدار وهو اها ملكا لصاحب الدار
فلا يجوز ان يستحق صاحب الجذوع من ذلك شيئا الا قدر ما يحتاجه وهو ما
خرج من اطراف جذوعه قال وليس لصاحب الدار ان يقطع الجذوع الى حصة
البه الا ان تكون جذوعا لا يمكن البناء على اطرافها خارجة الى دار فيقطع ذلك في قول
الى حصته وذلك لانه اذا كانت بحيث يمكن التسقيف عليها لم يجز ان يؤمر بقطعها

لان

مطلب
اذا كان على حائط انسان فانهدم
فان حمل الساباط صح

مطلب
تعلية الساباط على صاحب
الحائط
في الجذوع الشاخصة

مطلب
رؤس جذوعه في دار جاره
لا يقدر ان يبني عليها وغيرها

مطلب
ليس لصاحب الدار ان يقطعها

لان في ذلك اسقاط حقه الا ترى انه يجوز ان يستحق التسقيف عليها بوما وليس كذلك
اذا كانت بحيث لا يمكن البناء عليها فانه ليس في قطعها ضرر عليه فلهذا جاز قطعها
اللهم الا ان يكون قطع اطرافها يضر ببقية الجذوع ويضعفها فلا يجوز ان يطالب
بقطعها فرع وقد قالوا في الشجرة اذا كانت في دار انسان واغصانها في دار اخر طولب
بقطعها لان كون الاغصان في دار الغير لا يجوز ان يستحق باصل القسمة ابتداء فلم
يستحق ببقية وفي الاجذاع بخلافه فرع وليس لصاحب الذي اطراف الجذوع في داره
ان يعلق عليها شيئا ولا ينتفع بها لانها ملك لغيره فلا يجوز ان ينتفع بها من غير اذنه

مطلب
لا يجوز ان ينتفع برؤس جذوع
جاره

باب في الخشب يكون على حائط بين دارين لرجل او لرجل او لبالوعة

او المستهم او الطريق وسيل الماء ثم يبيع احدها قال الخصاف في كتاب الشروط اذا اشترى
الرجل من الرجل دارا بحيطانها وكان للبائع خشب على هذه الحيطان لداره تلزقها ولم
تعلم المشتري بالمركوب ولم يبعه على ان الخشب متروك على هذه الحيطان قال وكذلك
ان كان للبائع سرداب له قد خرج تحت هذه الدار المشتراة او بئر بالوعة تحت هذه
الدار قيل للبائع ارفع ذلك عن المشتري لانك بعت ارض هذه الدار والارض
له بسفلها اما اذا باعه الدار بحقوقها ثم كان للبائع جذوع وابنية على حيطان الدار
المشتراة فالبيع صحيح لان البائع باع عينا يملكها كسائر املاكه ويطالب بقلع ذلك
لان المبيع يجب عليه تفريغه عن املاكه كما لو كانت له في الدار المبيعة متاع ولا يقال كان
ينبغي ان يبطل البيع لان تسليم الدار فارغة لا يمكن الا بضرر على البائع فهو كبيع
جذع في سقف لان هناك الضرر ثبت بالبيع من طريق الشرط وفي مسئلتنا من
طريق الحكم وفرق بينهما الا ترى ان خيار الشرط لا يثبت في التصرف وان ثبت فيه
العيب فيه واما اذا باع هذه الدار وشرط ان تكون اجذاعه مترددة على حيطانها فمن
اصحابنا من قال ان البيع يكون جائزا ومنهم من قال يكون باطلا وجه من قال البيع
باطل انه لو شرط بقية الجذوع مدة معلومة كان البيع باطلا واشتراط بقيتها على التأبيد
اولى ان يبطل وجه من قال بالجواز ان البائع استثنى لنفسه ما يدفع الضرر عنه فلم يمنع

مطلب
له ان يطالبه بقطع اغصان شجرته

مطلب
باعه دارا وله على حيطانها خشب لداره
اخرى او سرداب او بالوعة

مطلب
باعه الدار بحقوقها وله جذوع فابيع
صحيح ويطالب بقلعها

مطلب
باعه الدار بشرط ان يترك له الاجذاع
على حيطانها

Copyright © King Saud University